

فتاوى شرعية

الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

استعمال الكحل في نهار رمضان

● السؤال

هل استعمال الكحل في نهار رمضان حرام أو حلال؟ وهل ثبت حقاً أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم؟

● الجواب

لا يحرم استعمال الكحل في نهار رمضان إن سلم من وصول شيء منه لحلقه، وهو من جملة ما يكره للصائم.

ومن اكتحل نهاراً فوصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء فقط بدون كفارة، وإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، وأما إن اكتحل ليلاً فلا شيء عليه ولو أحس بهبوطه إلى حلقه نهاراً.

ففي المدونة قال مالك: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثم أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه، فليتماد في صومه ولا يفطر بقيّة يومه وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه».

أما عن سؤالك الثاني هل ثبت حقاً أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم؟ فنقول: ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اُكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ».

غير أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولذا قال الترمذي في سننه: «لا يصح عن النبي ﷺ شيء».